اوامة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا ومن تزوجت
رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح
بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المراة حرة وقلنا
الكفاءة شرط للزوم لا الصحة فان اختارت الامضا فلا ولياتها
الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغي ان يكون
لها الخيار ايضا لانه لما ثبت الخيار للعيب اذا غر بامة ثبت
للامة اذا غرت بعيب وان شرطت المراة فيه اي الزوج صفة
لكونه نسيبا او عفيفا او جميلا او نحوه فبان اقل مما شرطته
فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح اشبه ما لو شرطته
طويلا او قصيرا فان شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ و
من اي امة ومبعضة عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم
الحاكم بلا نزاع في المذهب فان لم تعتق كلها تحت رقيق فلا فسخ
وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي
فان امكنته اي امكنت المعتقة زوجها العبد من وطيها
او مباشرتها او امكنته من قبلتها ولو جهلت عتقها او
ملك الفسخ بطل خيارها ويجوز للزوج وطيها بعد عتقها
مع عدم علمها بالعتق ولبنت تسع او دونها اذا بلغتها تامة
وللمجنونة اذا عقلت الخيار حينئذ دون ولي

باب حكم العيوب في النكاح واقسامها

اي اقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل ومنها قسم
يختص بالمراة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمراة ويروى
ثبوت الخيار لكل من الزوجين اذا وجد بالآخر عيبا في الجملة
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله وعبد الله
ابن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي واسحاق وهو
اي القسم المختص بالرجل ثلاثة اشيا احدها كونه اي كون الرجل
قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن جماع به ومتى
ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المراة فانها

يقبل قولها

يقبل قولها بيمينها في عدم امكانه الثاني ما اشار اليه بقوله
او قطع خصيتاه او رض بيضتاه او سلا او وجدت زوجها
اشل فلها الفسخ في الحال الثالث ما اشار اليه بقوله وان كان
عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض والعنين هو العاجز عن
ادخال ذكره في الفرج ماخوذ من عن يعن اذا اعترض لان
ذكره يعن اذا اراد ان يولجه اي يعترض ويكون ثبوت العنة
باقراره او ببينة او عدم الاقرار والبينة فطلبت يمينه فنكل
عن اليمين ولم يدع وطأ سابقا على دعواها اجل سنة هلالية
منذ ترافعه الى الحاكم لان هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون
لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصول الاربعة فان كان من يبس
زال في فصل الرطوبة وان كان من رطوبة زال في فصل اليبس
وان كان من برودة زال في فصل الحرورة وان كان من احتراق
مزاج زال في فصل الاعتدال فان مضت الفصول الاربعة ولم
يطاها فلها الفسخ اي فسخ نكاحها منه وان قال وطيتها وانكرت
وهي ثيب فقولها ان كان دعواه وطؤها بعد ثبوت عنته
وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها اجل سنة و
عليها اليمين ان قال ازلتها وعادت القسم الثاني من العيوب
المثبتة للخيار ما اشير اليه بقوله وقسم يختص بالانثى وهو
شيئان احدهما كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فان
كان باصل الخلقة فرتقا بالمد وهو تلاحم الشفرين وان لم يكن
باصل الخلقة فقرنا وعفلا والقرن لحم زائد يسده والعفل ورم
يكون في اللحمة التي بين مسلكي المراة فيضيق فرجها فلا ينفذ
فيه الذكر الشي الثاني من القسم المختص بالمراة ما اشار اليه بقوله
او به اي الفرج بخر وهو نتن في الفرج يثور عند الوطي او بالزوج
قروح سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين سبيليها او ما
بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة في الاصح القسم الثالث
من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما اشير اليه بقوله وقسم مشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1